حماية الآثار في المواثيق الدولية والقانون الجنائي الليبي

د. زُهـرة المنير قاجوم ـ قسـم القانون جامعة ليبيا المفتوحة .

dr zahra mm @ gamil . com

الملخّـــص

تضمّــن هذا البحث حماية الآثار في المواثيق الدولية، والقانون الجنائي الليبي نظراً لما للآثار من أهمية، حيث تناولنا في البحث التمهيدي التعريف بالآثار، وكذلك أهمية الآثار من الناحية التاريخية والمادية والمعنوية.

وقد تناولت في المبحث الأول حماية الآثار في المواثيق الدولية، وبينا مدى الحماية التي أقرتها الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، في حين تناولنا في المبحث الثاني مصادر الحماية الجنائية للأثار في ليبيا، وبينا مدى الحماية التي كفلها المشرع للآثار من خلال قانون خاص بتنظيم وحماية الآثار جنائياً، جرم بموجبها مجموعة من الأفعال التي تلحق ضرراً بالآثار أو تعرضها للخطر، ونص على كثير من العقوبات الرادعة. ومن خلال تتبع نصوص القانون المذكور تبين أن المشرع الليبي ضيق من مفهوم الآثار عندما قيده بضابط الزمن دون ضابط المصلحة ، كما لم يجرم أفعال تهريب الآثار مكتفياً بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، على الرغم من خطورة وجسامة تلك الأفعال على الآثار، ولم يشدد العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين بالدولة.

وأخيراً تضمن البحث عدداً من التوصيات إتباعها يكفل مزيد من الحماية للآثار.

Research Summary

This research included the protection of antiquities in international conventions and the Libyan criminal law, given the importance of antiquities, in the preliminary research, we discussed the definition of the antiquities, as well as the importance of the antiquities from a historical, material, and moral perspective, in the first research, we discussed the protection of antiquities in international conventions and showed the extent of protection ordered by international agreements and conferences, while in the second research we discussed the sources of criminal protection for antiquities in Libya and showed the extent of protection that the legislator has guaranteed to antiquities through a special law regulating and criminally protecting antiquities, It criminalizes a group of acts that cause damage to antiquities or exposes them to danger, and stipulates many deterrent penalties, by tracing the provisions of the

aforementioned law, it became clear that the Libyan project narrowed the concept of impact and restricted it to the rule of time without the control of interest, it also did not criminalize acts of smuggling antiquities, limiting himself to the penalties contained in the Penal Code and special laws, despite the seriousness and severity of these acts on antiquities the penalty was not increased if the perpetrator was a state employee. Finally, the research included many recommendations that should be followed to ensure more protection for antiquities

المقدمـــــــة

تعتبر الآثار موروث ثقافي وعلمي يمثل الهوية الحضارية للدولة صاحبة الآثار وذات صلة مباشرة في نشوء حضارة شعبها وارتقائها عبر العصور ودورها الفاعل في مد الحضارة الإنسانية بأولى مقوماتها الأساسية.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية الآثار في الوقوف على تاريخ الأمم وأخذ العبرة من ماضيها في قوله – تعالى - : **(أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)**[1] .

فالتراث الثقافي عموماً والآثار خصوصاً شواهد تاريخية وثراءً فكرياً وروحياً لا يمكن للإنسانية جمعاء الاستغناء عنه، فهو أساسي للتطور الإنساني والذي يتطلب تكاتف الجهود لحمايته وتنميته باعتباره ركيزة أساسية لتطور الإنسانية.

ومن هذا المنطلق أخذ المشرع الليبي على عاتقه حماية الآثار من أي اعتداء عليها من خلال تجريم كل سلوك من شأنه الإضرار بها أو التجاوز عليها أو تخريبها، إبقاءً للمعالم التاريخية شاخصة أمام أنظار الشعوب، تحيي دور الإنسان في وضع اللبنة الأولى لبناء الحضارة الإنسانية منذ نشأتها، من خلال وضع عقوبات رادعة تمنع حيازة تلك الآثار أو سرقتها أو تشويهها أو تهريبها أو الاتجار بها في إطار قوانين جنائية تكفل هذه الحماية، وإنشاء جهة مختصة بحماية الآثار والمتاحف والوثائق زمني السلم والحرب وهي مصلحة الآثار. كما ظهرت إلى الوجود منظمات دولية تهتم بالآثار وبصيانتها، وعقدت مؤتمرات وأصدرت توصيات في صورة مواثيق تحدد أطر وقواعد حماية الآثار باعتبارها تراث يهم جميع الشعوب المتحضرة، ولا يخص قطر أو شعب بعينه، بهدف ترسيخ مفهوم الحفاظ على التراث الأثري لدى الشعوب والدول التي تسعى للحفاظ على ما لديها من تراث أنساني.

مبررات اختيار الموضوع:

1- أهمية الآثار من الناحية التاريخية والمادية والمعنوية.

2- قلة البحوث القانونية المتعلقة بالآثار في ليبيا، إذ أن صيانة وحماية الآثار لا يحققها الترميم فحسب وإنما القانون أيضاً، فكيف لأثر أن يبقى وإن تمت صيانته وترميمه، إذا تعرض للاعتداء بالسرقة أو التهريب أو غيرها من أساليب الاعتداء خاصة مع تزايد الانتهاكات التي تتعرض لها الآثار في بلادنا.

3- دعوة "المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)"[2]، الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضرورة تقديم تقارير تضم معلومات حول الأحكام التشريعية والتنظيمية والإجراءات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

ولا شك أن تشكل الدراسات القانونية في هذا المضمار تقييم لما توصّل له القانون من حماية للآثار، وتقديم بعض المقترحات لرجال القانون وأصحاب العلاقة بحماية الآثار والمهتمين بها.

منهج الدراسة:

اتبعت في معالجة هذا الموضوع المنهجين التحليلي والنقدي وفقاً لما تمليه هذه الدراسة.

ولذلك نتناول حماية الآثار في المواثيق الدولية والقانون الجنائي الليبي من خلال تقسيم البحث على النحو التالي: -

المبحث التمهيدي: ماهية الآثار وأهميتها والمطلب الأول: ماهية الآثار والمطلب الثاني: أهمية الآثار وفي المبحث الأول: حماية الآثار في المواثيق الدولية . المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والمطلب الثاني: المؤتمرات الدولية والمبحث الثاني: حماية الآثار في القانون الجنائي الليبي والمطلب الأول: مصادر الحماية الجنائية للأثار ، والمطلب الثاني: جرائم الآثار . الخاتمة.

المبحث التمهيدي ـ ماهيـــــــة الآثار وأهميتها

تمهيد وتقسيم:

المحافظة على الآثار بكل أنواعها وفي كل عصورها لها مبرراتها ألا وهي القيمة التي ترتبط بهذه الآثار من الناحيـــة التاريخية والمادية والمعنوية، ولذلك سعى المشـــرّع إلى حمايتها ضمن التشريعات الجنائية.

كما دعت الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي(اليونسكو) في المادة (5/د)إلى ضرورة اتخاد التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

والذي يهمنا في هذا البحث التدابير القانونية ، ولا شك أن تشكل الآثار جوهر هذه الحماية ، كما أن تعيين الآثار يقتضي التعريف بها، نتناول في المطلب الأول ماهية الآثار، في حين نتناول في المطلب الثاني أهمية الآثار.

المطلب الأول ـ ماهية الآثار

تمهيد وتقسيم:

نظراً لأهمية الآثار من المفيد عرض تعريفها القانوني وتعريفها في المواثيق الدولية.

نتناول تعريف الآثار قانوناً في الفرع الأول، وتعريفها في المواثيق الدولية في الفرع الثاني.

الفـــرع الأول ـ تعريف الآثار قانوناً

تجنباً لأي خلاف فقهي حرصت تشريعات الدول المختلفة على "تعريف الآثار"[3] فضمنت ذلك في قوانين حماية آثارها، نظراً لأن قانون الآثار يحدد نطاق سريانه على الأشياء، قلا تقوم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الآثار إلا إذا كان محل الجريمة أثراً.

ولذلك لـــم يترك المشرع الليبي تعريف الآثار لاجتهاد الفقه والقضاء، بل عرفه في مادته الأولى من الفصل الأول (أحكام تمهيدية) من قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية رقم (3) لسنة 2003 بأنه كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني ويرجع إلى أكثر من مائة عام.

ويلاحظ أن المشرع الليبي ووفقاً لتعريفه للآثار جعل المعيار أو الضابط لاعتبار العقار أو المنقول أثراً هو الضابط الزمني، وهو أن تكون الآثار مما أنشأه الإنسان أو أنتجه من التراث الإنساني، ويرجع عمره إلى أكثر من مائة عام، ولم يأخذ المشرع الليبي بضابط المصلحة، ويتمثل في أن تكون الآثار ذا قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات ومما تركته الأجيال السابقة دون شرط زمني معين .

ومناط المصلحة أن تكون للدولة مصلحة قومية في حفظ الأثر وصيانته ولو لم ينطبق عليه ضابط الزمن أي ولو كان عمر الأثر قصيراً. وبذلك فإن المشرّع الليبي ضيق من مفهوم الأثر عندما قيده بزمـــن ، وهو أن يكون عهد أو عمر الأثر أكثر من مائة عام ، مما يقيد السلطات الأثرية عندما يكون الأثر مائة عام أو أقل رغم أهميته أو قيمته التاريخية أو العلمية أو الدينية أو الفنية أو الأدبية ورغم وجود مصلحة قومية في حفظه وصيانته.

الفرع الثاني ـ تعريف الآثار في المواثيق الدولية

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية " التراث الثقافي والطبيعي العالمي"[4] في مؤتمرها المنعقد بباريس عام 1972 في دورته السابعة عشرة التراث الثقافي في المادة الأولى بقولها: يعنى التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

الآثار : الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو دمجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المواقـــــــع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأنثولوجية أو الأنثربولوجية.

وحددت قبل ذلك المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 المقصود بالممتلكات الثقافية بأنها : تلك الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع في ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع آثري، وكذلك المباني

والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية، والمراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية، وكذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب إضافة إلى الممتلكات الثقافية بالمواقع الطبيعية.

وحددت المادة 53 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 والمادة 16 من البرتوكول الثاني الممتلكات الثقافية بالآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

وإلى جانب ذلك نصت الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972 في مادتها السابعة على أنه (لأغراض هذه الاتفاقية تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه).

ولأجل ذلك أنشئت بموجب المادة 8 من ذات الاتفاقية لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية تعرف باسم (لجنة التراث العالمي).

كما تحدد اللجنة المذكورة بموجب الفقرة 5 من المادة 11 المعايير التي يستند عليها لإدراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في قائمة التراث العالمي.

المطلب الثاني ـ أهمية الآثار:

تمهيد وتقسيم:

للآثار أهمية عظيمة إذ تعرفنا على تاريخ الشعوب الغابرة، ومذاهبها وعاداتها وطرق عيشها، وما خلفوا من عظيم الآثار، وتتجلى أهمية الآثار في عديد من الجوانب التاريخية والمادية والمعنوية نتناول في الفرع الأول أهمية الآثار من الناحية التاريخية، في حين نتناول في الفرع الثاني أهمية الآثار من الناحية المادية، ونتناول في الفرع الثالث أهمية الآثار من الناحية المعنوية.

الفرع الأول ـ أهمية الآثار من الناحية التاريخية

من الناحية التاريخية تضحي الآثار الباقية وثائق مادية لجانب هام من جوانب حضارة الأمة وصورة معبرة عن الذات والهوية، وتذكرنا بتلك القيم التي اهتدى بها أسلافنا، وشواهدها تحيي فينا روح الماضي وتعمق الوعي بأصالته لتكون أساساً فاعلاً من أسس

التماسك والترابط في الحاضر والمستقبل. ومما يؤكد هذه الأهمية" أن ضياع أي أثر أو فقدانه يعد خسارة كبرى لا يمكن تعويضها لا للدولة صاحبة الأثر فحسب، بل للإنسانية جمعاء؛ لأن تراث أي دولة أنما هو حلقة في سلسلة متصلة من الحلقات منذ ظهر الإنسان على سطح البسيطة حتى الآن"([5]).

وبما أن البلدان العربية قامت عليها أغلب الحضارات القديمة ، وظهرت بها أغلب آثار العالم ولأهمية الآثار من الناحية التاريخية فقد تم إنشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والتي كان من أولويات مهامها الاهتمام بالآثار العربية وإنشاء اللجان الدائمة للآثار والمتاحف، كما تم إنشاء منظمات تعنى بالتراث العربي الإسلامي مثل منظمة المدن العربية ومنظمة العواصم الإسلامية والمنظمة الإسلامية للتراث والعلوم والثقافة.

الفرع الثاني ـ أهمية الآثار من الناحية المادية:

تشكل الآثار عموماً قيمة مادية باهظة الثمن، حيث تعد ثروة وطنية لا تقدر بثمن تزداد أهميتها في العصر الحديث على المستوى الوطني لما تدره من ربح إذا أحسن استغلالها وخاصة في المجال السياحي، حيث كشفت الدراسات والتنقيبات عن الآثار أن الملوك قديماً كانوا يتهادون بالتحف والحلى، بل كان أصحاب الثراء والسلطة يجمعون الآثار للتفاخر ويتسابقون في اقتناء عدد منها .

ففي المجال السياحي تستهوى الآثار والمعالم التاريخية السائحين من جميع بلدان العالم لأنها عنوان تراث وحضارة الشعوب الغابرة " فالآثار من مصادر جذب السياح مما يجعل الاهتمام بها ذا بعد اقتصادي ، حتى أن السياحة في العصر الحديث تعد من أهم الموارد الداعمة لميزانية كثير من الدول التي تحظى بتوافر موروث حضاري في أرضيها وتمثل أحد أهم مصادر الدخل القومي"[6].

الفرع الثالث ـ أهمية الآثار من الناحية المعنوية:

تمثل الآثار تراثاً للإنسانية جمعاء، وتشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان، ولأهمية الآثار المعنوية آثر واضح وجلي باعتبارها تشكل جزءً هاماً في حياتنا، فإذا قضينا على الآثار قضينا على تاريخنا وحضارتنا، حتى أن أبناء البلدان الغنية بالآثار يشعرون بعزة وشموخ حين يستحضرون تلك الدلالات والمكانة العظيمة التي خلفها أسلافهم الأقدمون، والتي تستحق التفاخر بها.

فالآثار هي وعاء الحضارة وتاريخ الأمة، ومن خلال الآثار نرى تاريخنا حافلاً بالمعاني شاخصاً أمامنا عالياً.

المبحث الأول ـ حماية الآثار في المواثيق الدولية:

تمهيد وتقسيم:

نظــراً للقيمة التي يحتلها التراث الثقافي بكل أشكاله وفي كل عصوره ومن أجل المحافظة عليه كان ولازال التراث وخاصة الآثار محل اهتمام المجتمع الدولي. حيث عقدت عديد المؤتمرات وأبرمت الاتفاقيات وأصدرت التوصيات في صورة مواثيق تحدد أطر وقواعد حماية الآثار باعتبارها تراث يهم جميع الشعوب وليس بلد أو شعب بعينه. كما أن التراث الإنساني يشكل مظهراً أساسي للتطور الإنساني والذي يقع على العاتق الإنساني ليس فقط حمايته، ولكن أيضاً تنميته باعتباره ركيزة أساسية لتطور الإنسانية. حيث نتناول في المطلب الأول حماية الآثار في الاتفاقيات الدولية، في حين نتناول في المطلب الثاني حماية الآثار في المؤتمرات الدولية وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول ــ الاتفاقيات الدولية:

تمهيد وتقسيم:

تعددت وتنوعت الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحماية التراث عموماً والآثار على وجه الخصوص، والذي يهمنا ما يتعلق منها بالمجال الجنائي.

ولما كانت اتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي والطبيعي هي الصك الدولي الرئيسي المخصص لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لذلك سأتوسع في الحديث عن الاتفاقية الأخيرة، ونتناول في الفرع الأول اتفاقيتي باريس الدولية لحماية الآثار، في حين نتناول في الفرع الثاني اتفاقية لاهاي وجنيف لحماية الآثار في حالة النزاع المسلح.

الفرع الأول ـ اتفاقيتي باريس الدولية لحماية الآثار

أولاً ـ اتفاقية باريس الدولية الخاصة بحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة: والتي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 4 نوفمبر 1970 أثناء دورته السادسة عشر المنعقدة في باريس، وبموجبها الزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمكافحة أساليب استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بكافة الوسائل المتوفرة لديها(م2من الاتفاقية).

كما توجب الاتفاقية على الدول الأطراف بفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يتسبب في خرق أحكام الحظر المنصوص علية في المادتين (6/ب)،(7/ب) من هذه الاتفاقية.

وعن أحكام الحظر تنص المادة (6/ب) على ما يلي: حظر تصدير الممتلكات الثقافية من أراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير، في حين تنص المادة(7/ب) على ما يلي:" أ. أن يحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو مبنى عام، أو مؤسسه مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين، بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة.، ب. أن تتخذ بناءً على طلب دولة المنشأة التي تكون طرف في الاتفاقية، التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين، بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضاً عادلاً للمشترين بحسن نية أو للمالك بسند صحيح، وتقدم طلبات الحجز والإعادة بالطرق الدبلوماسية، وعلى الدولة الطالبة أن تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها في الحجز والإعادة، وعلى الدول الأطراف إلا تفرض أي رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المصادرة .

ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على إعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها.

كما تلزم المادة (9) من الاتفاقية الدول الأطراف بالاشتراك في عمل دولي متكامل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية من الاستيراد والتصدير ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة.

ثانياً ـ اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي: والتي اعتمدها المؤتمر العام اليونسكو في 16 نوفمبر عام 1972 أثناء دورته السابعة عشر المنعقدة في باريس، وتعد هذه الاتفاقية من أقوى الأدوات للحفاظ على التراث نظراً للإجماع العالمي عليها، حيث بلغ عدد الدول الموقعة عليها 188 دولة، وهي تعتبر فريدة في ذاتها لكونها أجمعت بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي في مجال عمل واحد.

أ- دواعـــــــــي الاتفاقية [7]

1- تهديد التراث الثقافي والتراث الطبيعي بتدمير متزايد لا بالأسباب التقليدية للاندثار، وإنما - أيضاً - بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطراً.

2- اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم.

3- نقص حماية التراث على المستوى الوطني في غالب الأحيان بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية، ونقص الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه.

4- نص ميثاق المنظمة التأسيسي على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي وحمايته وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض.

5- ما تبينه الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية من الأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم، إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتي لا تعوض مهما كانت تابعة لأي شعب.

6- ما تمثله بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي من أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء، وما يقتضي على المجتمع الدولي من تعاون في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية.

ب - **توصيات الاتفاقيـــــة**[8] تضمنت هذه الاتفاقية عديد التوصيات لعل أهمها:-

1- تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كل بحسب ظروفها وفي حدود إمكانياتها..... على اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه م(5/د).

2- تلزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على الاعتراف والاحترام الكلي لسيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي دون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، لكونه يؤلف تراثاً عالمياً تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة م(1/6).

3ـ كما يحظر على الدول الأطراف أن تتخذ متعمدة ، أي : إجراء من شأنه الحاق الضرر بصورة مباشـــرة أو غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي الواقع في اقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية م(3/6).

4ـ كما تهدف هذه الاتفاقية إلى إقامة نظام للتعاون والعرف الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية على الجهود التي تبذلها للمحافظة على التراث وتعيينه م(7)، 5. إنشاء لجنة التراث العالمي لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لحماية التراث الثقافي والطبيعي م(1/8).

5ـ تنظم اللجنة وتنقح أولاً بأول وتنشر كلما اقتضت الظروف قائمة بالتراث العالمي المعرض للخطر، والتي يدرج فيها ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها أخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المضطرد أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة أو التطور العمراني أو السياحي السريع أو التهدم نتيجة تغير استخدام الأرض أو تبذل ملكيتها أو التغييرات الضخمة التي ترجع لأسباب مجهولة أو هجر المكان لأي سبب أو النزاع المسلح أو التهديد به.....،وللجنة في أي وقت في حالة الاستعجال أن تقدم على إدراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وأن تؤمن لهذا الإدراج تعميماً فورياً م(4/11).

6ـ أخيراً تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تقارير إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالصورة التي يحددها المؤتمر معلومات حول الأحكام التشريعية والتنظيمية والإجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية م (1/29)، كما يجب أن تخطر لجنة التراث العالمي بمضمون هذه التقارير م(2/29).

الفرع الثاني ـ اتفاقيات لاهاي وجنيف لحماية الآثار في حالة النزاع المسلح:

أولاً ـ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح : وهي معاهدة دولية تطلب من الموقعين عليها حماية الممتلكات الثقافية في الحرب، وتم التوقيع عليها في 14 مايو 1954م بمدينة لاهاي، وتم التصديق عليها من قبل أكثر من 120 دولة ، وتشمل هذه الاتفاقية التعريف بالممتلكات الثقافية كما تشمل نوعين من الحماية.

أ ـ يقصد بالممتلكات الثقافية بحسب المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة تلك الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثـري ، وكذلك المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية، والمراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية، وكذلك الآثار

التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أضافة إلى الممتلكات الثقافية المرتبطة بالمواقع الطبيعية.

ب ـ تشمل هذه الاتفاقية نوعين من الحماية هما:-

1ـ الحماية العامة : وبموجبها الزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية والاحتمالية لحماية التراث وقت السلم ووقت النزاع المسلح، وعدم الإضرار بالتراث العالمي لدى الغير أو تخريبه أو هدمه أوقات النزاع المسلح م(2)، كما الزمت الدول المحتلة لدول أخرى بالمحافظة على تراث هذه الدول المحتلة من التخريب أو تغيير معالمه التاريخية م(1/4)، والزمت أيضاً الاتفاقية الطرف المحتل بتعضيد جهود السلطات الوطنية في حماية ممتلكاتها، وعلى سلطات الاحتلال احترام العادات والتقاليد وتقديم المساعدات في حفظ التراث م(5)، كما تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم ومنع أي سرقة أو تبديد للممتلكات الثقافية م(4/4،3).

2ـ الحماية الخاصة : وبموجبها وضعت تحت الحماية عدداً من المخابئ المخصصة والأماكن أو المباني التي تحوي الأموال الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى م(8)، ولا يتحقق التمتع بالحماية الخاصة إلا بتوافر عدة شروط أهمها:-

(1). عدم استعمال الأموال الثقافية المشمولة بالرعاية الخاصة كأهداف عسكرية.

(2). أن تكون هذه الأموال في مكان ظاهر بعيدة عن مراكز الأنشطة الصناعية وكافة الأنشطة العسكرية.

(3). إخطار الدولة صاحبة الممتلكات الثقافية المدير العام لليونسكو بأماكن تجمع التراث، حتى يتم تسجيله وتحديد أماكنه في إقليم الدولة، وذلك من أجل إخطار الدول الأخرى بتجنب العدوان المسلح على هذه الأماكن الهامة م(9).

3. في مجال التصدير : يمنع البروتوكول الملحق بالاتفاقية الصادرة في عام 1977 تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأرض التي يحتلها أي طرف خلال نزاع مسلح م(1/1)، كما يوجب تقييد الممتلكات الثقافية للأراضي التي كانت تحت الاحتلال بعد انتهاء العمليات الحربية، وعدم جواز حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب م(3/1).

ويعد البروتوكول الثاني الأكثر فعالية في حماية التراث أثناء النزاع المسلح، إذ يمكن للدول الأطراف في البروتوكول ممارسة الاختصاص القضائي العالمي لتسليم أو محاكمة أي من المتسببين في ضرر للتراث الموجود على أراضيها، وعلى ذلك تعد اتفاقية لاهاي وبحق أول معاهدة دولية تهدف إلى حماية التراث الثقافي في سياق الحرب.

ثانياً ــ اتفاقيات جنيف : شملت اتفاقيات جنيف لعام 1949وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 عديد القواعد التفصيلية التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة لحماية الآثار من المصادرة والتدمير، حيث الزمت الدول الأطراف باحترام هذه القواعد المشتركة من خلال اتخاذ التدابير الادارية، واصدار القوانين، وأيضاً متابعة ومعاقبة أو تسليم المسؤولين عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات كانتهاكات جسيمة، استناداً لمبدأ عالمية القضاء بغض النظر عن جنسيتهم أو أماكن اقترافهم لجرائمهم م(50) من اتفاقية جنيف الثالثة. كما توجب الاتفاقية بضرورة المعاقبة على المخالفات الجسيمة كتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة المواد (50 من اتفاقية جنيف الأولى، 51 من اتفاقية جنيف الثانية، 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، 141 من اتفاقية جنيف الرابعة) وبذلك تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرزت مبدأ حماية الآثار من عمليات النزاع المسلح بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني ـ المؤتمرات الدوليـــــــــــة:

تمهيد وتقسيم:

إلى جانب الاتفاقيات الدولية عقدت عديد المؤتمرات الدولية لعل أهمها المؤتمرات التي عقدها اليونسكو في دوراته المختلفة، والتي انبثقت عنها جملة من التوصيات كان لها الأثر الفعال في حماية الآثار، نتناول في الفرع الأول التوصيات المتعلقة بحماية التراث الثقافي، في حين نتناول في الفرع الثاني التوصيات المتعلقة بصون الآثار من خطر الأشغال العامة أو الخاصة والحفريات.

الفرع الأولـ التوصية الدولية بشأن حماية التراث أو الممتلكات الثقافية

أولاً ـ التوصية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي على الصعيد الوطني : وهي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة المنعقد في باريس عام 1972، وبموجبها تفرض على الدول مسئوليات اتجاه رعاياها وازاء المجتمع الدولي لحماية

وصيانة التراث باعتباره ثروة م(4)، وإزالة النظرة إليه على إنه عقبة تعرقل التنمية الوطنية واعتباره عاملاً حاسماً من عوامل التنمية م(7).

ثانياً ـ التوصية الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة : وهي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين المنعقد في باريس عام 1978، وبموجبها تلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة والصارمة لمكافحة أشكال النشاط الإجرامي والذي يرتبط غالباً بعمليات النقل غير المشروع عبر الحدود والسرقة بشكل منظم، كما تلزم الدول الأعضاء بأن تتخذ وفقاً لنظمها التشريعية والدستورية كل التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة م(11).

ثالثاً ـ التوصية العربية بشأن حماية الآثار والمحافظة عليها : وتبني مشروع قانون الآثار الصادرة عن المؤتمر الأول للآثار في البلاد العربية المنعقد بدمشق عام 1947، والذي دعي الدول الأطراف إلى ضرورة حماية الآثار والمحافظة عليها من العبث والتشويه والهدم والسرقة والتهريب، ووضع قيود خاصة للإتجار بالآثار وتصديرها، في حين أوصى المؤتمر الثاني وأيضاً الثالث والسادس للأثار في البلاد العربية على تبني مشروع قانون الآثار.

الفرع الثاني ـ التوصيات الدولية بشأن الحفائر الأثرية وصون الممتلكات الثقافية

أولاً ـ التوصية الدولية بشأن الحفائر الأثرية: وهي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة المنعقدة في دلهي عام 1956، والتي الزمت بموجبها كل دولة تحتل دولة أخرى الامتناع عن القيام بحفريات أثرية في أراضي الدولة المحتلة، كما أوجبت على السلطات المحتلة في حالة العثور على آثار بطريق الصدفة وأثناء العمليات الحربية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه الآثار حتى يتم تسليمها إلى السلطة المختصة في الدول المحتلة م(5).

ثانياً ـ التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة : وهي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة عشر المنعقدة في باريس عام 1968، والتي تلزم بموجبها إجراء حصر شامل للممتلكات الثقافية الواقعة في مناطق الأشغال العامة التي من شأنها تعريضها للخطر م(4)، كما فرضت التوصية مجموعة من التدابير الوقائية والإصلاحية لصون الممتلكات الثقافية م(3،7)، وأيضاً لتأمين حمايتها وإنقاذها من خطر الأشغال العامة أو الخاصة م(8)

كما تلزم الدول الأعضاء إنزال عقوبات صارمة بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً بكل من يلحق عن عمد أو إهمال أضراراً بالممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة م(27/أ)، إلى جانب المصادرة بدون تعويض في حالة الممتلكات الثقافية المنقولة أو المخبأة م(27/ب).

المبحث الثاني ـ حماية الآثار في القانون الجنائي الليبي:

تمهيد وتقسيم:

نظـــراً لأهمية الآثار باعتبارها موروثاً ثقافياً وعلمياً يمثل الهوية الحضارية للدولة وذات صلة مباشرة في نشوء حضارتها وارتقائها عبر العصور، ودورها الفاعل في مد الحضارة الإنسانية بأولى مقوماتها الأساسية، أصدر المشرع الليبي قوانين جنائية لحماية الآثار ومنع التجاوز عليها أو تخريبها ووضع عقوبات تمنع حيازة تلك الآثار أو التلاعب بها أو إخراجها إلى البلدان الأخرى

نتناول في المطلب الأول مصادر الحماية الجنائية للآثار، في حين نتناول في المطلب الثاني جرائم الآثار.

المطلب الأول ـ مصادر الحماية الجنائية للآثار

تمهيد وتقسيم:

تتعدد مصادر الحماية الجنائية للآثار من خلال قانون خاص بحماية الآثار، فضلاً عن الحماية غير المباشرة للآثار من خلال قانون العقوبات العام، وعلى هذا نتناول ملامح تلك الحماية على النحو التالي:-

أولاً ـ الحماية في القوانين الخاصـــة: أصدر المشرع الليبي قوانين خاصة لتنظيم وحماية الآثار جنائياً لعل أبرزها قانون حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية الليبي رقم (3) لسنة 2003م، والذي الغى بموجبه القانون رقم (2) لسنة 1983م بشأن الآثار والمتاحف والوثائق كما الغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، وقد نظم هذا القانون حماية الآثار في مواده البالغة ستون مادة، وتضمن مجموعة فصول اختص الفصل الثالث منها بحماية الآثار والمتاحف والوثائق، في حين تعلق الفصل الرابع بحماية المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية، في حين تضمن الفصل الخامس العقوبات على مجموعة من الأفعال التي عدها المشرع أفعالاً تلحق ضرراً بالآثار، وبالتالي اعتبرت جرائم تستحق عقاب من يرتكبها. وقد حدد هذا القانون

موضوع الحماية الجنائية للآثار أي : تحديد الأشياء التي تأخذ صفة الأثر م (1)، كما حدد الجهة المختصة بتحديد ما يعتبر آثراً عقارياً أو آثراً منقولاً أو وثيقة، وتسجيل ما ترى تسجيله منها بوصفه مالاً عاماً، كما تتولى صيانة الآثار ومراقبتها وتنظيم وتوجيه دراستها والنشر عنها م(4).

وقد وضع المشرع مبدأ عام يقضي بملكية الدولة لكل ما يوجد من آثار ثابته أو منقولة موجودة في باطن الأرض أو على سطحها ؛ بل ولو كانت تحت المياه الإقليمية م(5، 26). كما تضمن هذا القانون عدداً كبيراً من المحظورات التي يتعين عدم مخالفتها، وتكفل بحماية الآثار من الاعتداء عليها والإضرار بها من خلال ما تضمنه من عقوبات متنوعة.

ثانيا ـ الحماية في قانون العقوبات العام : نصت المادة 51 من قانون حماية الآثار الواردة في الفصل الرابع المتعلق بالعقوبات على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر)، وهو ما يعنى أن قانون العقوبات يطبق في حال تضمنه عقوبات أشد من العقوبات الواردة في قانون حماية الأثار، أي أن قانون العقوبات الليبي وفر حماية جناية للآثار من خلال النص على عقوبات أشد من العقوبات الواردة في قانون حماية الآثار، كما يسري قانون العقوبات على كل فعل ماس بالآثار ولم يجرمه قانون حماية الآثار.

هذا ونظم المشرع الليبي الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي الجنايات والجنح ضد المصلحة العامة، ويشمل هذا الكتاب جرائم متنوعة منها الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون ضد الإدارة العامة المواد(226 – 243) أهمها جرائم الرشوة المواد (226 – 229) وجريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة م(230) عقوبات، في حين تناولت المادة (457) جريمة إتلاف الأموال ضمن الجرائم التي تقع من أحاد الناس وأعتبرها المشرع من الجنح.

كما تناولت المادة (444) عقوبات جريمة السرقة ضمن جرائم الأموال واعتبرها المشرع جنحة، وفي القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته وهو أحد القوانين المكملة لقانون العقوبات تناول المشرع الجنائي عديد الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي لعل أهمها المادة (5) المتعلقة بالتهريب والمادة (9) المتعلقة بإحداث ضرر جسيم عمدي بمال عام أو مصلحة عامة والمادة (10) المتعلقة بإحداث ضرر جسيم خطأي بمال عام أو مصلحة عامة، والمادة (14) المتعلقة باستخدام الموظف العام

لما يعهد به إليه بحكم وظيفته من مال عام والمادة (15) المتعلقة بتقصير الموظف العام المكلف بحفظ أو صيانة مال عام ، كما تناول الفصل الرابع من القانون المذكور جرائم الاختلاس وإساءة استعمال السلطة من المواد (27 _ 38).

المطلب الثانـــــي ـ جرائم الآثـــــار:

تمهيد وتقسيم

يعد قانون حماية الآثار من القوانين الخاصة التي تستهدف حماية قطاع مهم من قطاعات الدولة وجزءاً من تراثها الحضاري والوطني ، وقد لجأ المشـرع في هذا القانون إلى أسلوب التجريم لحماية الآثار، فهو من ناحية اعتبر الآثار من الأموال العامة للدولة ، وبالتالي حظر على الأفراد تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها ، كما حظر الاتجار بها ، ومن ناحية أخـرى حظر بعض التصرفات ، وقرّر بعض الواجبات والتي يشكّل القيام بها أو الامتناع عنها جريمة ، وتتنوع جرائم الآثار إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، ونظراً لتعددها سنكتفي في هذا المطلب بدراسة أهم تلك الجرائم، نتناول في الفرع الأول جريمة سرقة الآثار، وفي الفرع الثاني جريمة تهريب الآثار، وفي الفرع الثالث جريمة الاتجار في الآثار، في حين نتناول في الفرع الرابع جريمة اتلاف وتشويه الآثار.

الفرع الأول ـ جريمة سرقة الآثار

تعرف جريمة السـرقة عموماً بأنها: اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وتشكّل سـرقة الآثار أفعالاً شديدة الخطورة لأنها تفرغ الدولة صاحبة الأثر من محتواها الثقافي ، هذا ويتم سرقة الآثار لقيمتها الغالية فهي تمثل قيمة ثقافية وتاريخية وحضارية فضلاً عن ارتفاع قيمتها الاقتصادية . وتتميز جرائم سرقة الآثار بأنها ليست جرائم ذات طابع محلي فحسب، وإنما جرائم ذات طابع عالمي تشترك فيه عناصر أجنبية، وذلك بدافع اقتناء وتملك الأعمال الفنية ذات القيمة العالمية أو بهدف بيعها أو تهريبها لتحقيق أرباح مادية عالية. ولم يجرم المشرع الليبي سرقة الآثار بنص خاص واكتفى بالنص العام الوارد في قانون العقوبات بالمادة (444) عقوبات والتي تنص على أنه (كل من اختلس منقولاً مملوكاً للغير يعاقب بالحبس)، إلا أنه وبالمقابل لم يترك المشرع إخفاء الآثار للقواعد العامة التي تجرم" إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة"[9]، وإنما أورد نصاً خاصاً في قانون حماية الآثار يتعلق بإخفاء الآثار. وذلك بموجب المادة (54) من القانون الأخير والتي نصت على أنه (.....كل من قام بإخفاء " لقية تاريخية)[10]

أو (أثر تاريخي ،عثر عليه أثناء القيام بأعمال الإزالة أو أعمال الهدم وإعادة البناء أو الصيانة لأي عقار، ولم يبلغ عنه في حينه الجهة المختصة أو مركز الشرطة المختص).

أولاً ـ أركان جريمة سرقة الآثار : تقوم جريمة السرقة على ركنين ركن مادي وركن معنوي.

أ- الركـــن المادي : يقـــوم الركن المادي لجريمة سرقة الآثار على اختلاس مال منقول للغير بنية تملكه أي " الاستيلاء على حيازة الآثار بدون موافقة وإرادة المالك لها"(11) ، وأن "يرد الفعل على الأثر المنقول"(12) ، ومن ثم يخرج من نطاق التجريم كل ما هو عقار كالعقارات الأثرية، والأراضي الأثرية، كما يشترط أن يكون الأثر محل السرقة مملوكاً للغير، وقد اعتبر المشرع الليبي الآثار المنقولة من قبل الأموال العامة م(5) من قانون حماية الآثار، ويشترط لقيام جريمة السرقة ألا يتوافر التسليم النافي للاختلاس فإذا قامت الدولة بتسليم المتهم آثاراً لا يتحقق فعل الاختلاس؛ لأن التسليم ينفي قيام السرقة، من ذلك أن قوانين بعض الدول تجيز تبادل بعض الآثار المنقولة مع متاحف الدول العربية أو الأجنبية وفق إجراءات معينة .

ومعلوم أن التسليم النافي للاختلاس في السرقة لا يمنع من قيام جريمة أخرى هي جريمة خيانة الأمانة. من ذلك مثلاً أن المادة (28) من قانون حماية الآثار الليبي أجازت للجهة المختصة بمصلحة الآثار إعارة بعض اللقى الأثرية المكررة المكتشفة أثناء الحفريات للجامعات والمعاهد بليبيا للبحث والدراسة، وتحدد مدة الإعارة بالاتفاق بين الطرفين. وعلى ذلك "فإن تسليم الشيء بصفته أمانة ثم ظهور مستلم الشيء بمظهر المالك وتغيير نيته من نية أمين على الشيء إلى نية مالك له يجعل الأخير مسئول عن جريمة خيانة الأمانة"(13).

ولا شك أن محل الاختلاس في جريمة سرقة الآثار يجب أن ينصب على مال منقول وآثري أي له صفة الآثار كما أوضحنا سابقاً، كما يجب أن يكون مملوكاً للغير.

وقد اكتفى المشرع الليبي عند تعريفه للآثار المنقولة م(1) من قانون حماية الآثار بالآثار المنقولة بطبيعتها، ولم يمد حكم الآثار المنقولة على بعض أجزاء من آثار ثابتة، بل أنه بالعكس أكد عند تعريفه للآثار المنقولة على أنه(وتعتبر الآثار المنقولة آثاراً عقارية إذا كانت مخصصة لخدمة آثر عقاري كأجزاء منه أو مكملات له أو زخارف فيه) م(2). وذلك من شأنه أن يحد من نطاق الحماية الجنائية للآثار ضد أفعال سرقة الآثار.

ب ـ الركـــن المعنـــوي : جريمة سرقة الآثار من الجــرائم العمدية التي يتطلب لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة إلى جانب توافر القصد الجنائي الخاص. فأما القصد الجنائي العام فيتحقق بتوافر العلم بالعناصر المكونة للجريمة، واتجاه الإرادة إلى الفعل والنتيجة، أي يجب أن يعلم المتهم أنه يختلس آثراً منقولاً مملوكاً للغير، أما إذا كان الشخص يعتقد أن فعله ينصب على مال مباح أو متروك أو غير آثري أو أنه مالكه فلا سرقة لعدم توافر عنصر العلم لديه وقت الاستيلاء على المال، كما يجب أن يعلم المتهم بأنه يستولي على مال منقول مملوك للغير بدون رضاء صاحبه، فإن جهل ذلك معتقداً رضاء صاحبه فلا سرقة لانتفاء عنصر العلم لديه. كما يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل اختلاس الأثر بإخراجه من حيازة صاحبه وانشاء حيازة جديدة عليه. في حين يتحقق القصد الخاص في نية تملك الأثر أي نية الجاني إضافة الأثر المسروق نهائياً إلى ملكه والتصرف فيه كما لو كان مالكاً له.

ثانياً ـ عقوبة جريمة سرقة الآثار : أغفل المشرع الليبي تجريم سرقة الآثار ضمن قانون حماية الآثار مكتفياً بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وتحديداً المادة (444) عقوبات الخاصة بالسرقة والتي تنص على أنه " كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب بالحبس"[14]. أي : أن المشرع أعتبرها جنحة لا يزيد الحبس فيها على ثلاثة سنوات، كما تسري بشأنها كل الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (446،447) عقوبات. ولا شك أن عقوبة الحبس والتي يصل حدها الأدنى إلى شهر لا تتناسب وجسامة وخطورة سرقة الآثار التي ترتكب غالباً بدافع مادي من أجل جني كميات كبيرة من الأموال، إضافة إلى أنها تؤدي إلى بيع هذه الآثار وتهريبها إلى الخارج مما يزيد من خطورة هذه الجريمة.

وكان الأولى بالمشرع إفراد عقوبة أشد جسامة لسرقة الآثار ضمن نصوص قانون الآثار، ولتكن الحبس ثلاث سنوات وجوبية مع عقوبة الغرامة من أجل تحقيق ردع أكبر يساهم في الحد من سرقة الآثار.

الفرع الثاني ـ جريمة تهريب الآثار:

يرتبط الإتجار بالآثار بتهريبها، ولذلك يعد تهريب الآثار من الجرائم الأكثر خطورة بالنسبة للاعتداء على الآثار نظراً لما يترتب عليها من تدخل عنصر أجنبي فيها وإخراجها خارج حدود الدولة صاحبة الأثر، وما ينجم عنها من أضرار شتى ثقافية واقتصادية واجتماعية وغيرها. وتقوم هذه الجريمة " على إخراج الأثر من النطاق

الإقليمي للدولة إلى نطاق إقليم دولة أخرى"[15] ولم يجرم المشرع الليبي في قانون الآثار أفعال تهريب الآثار وأن كان قد جرم الاتجار فيها، وهذا المسلك من المشرع الليبي ظاهر القصور من حيث التجريم والعقاب ؛ لأنه وأن كان يمكن معاقبة المهرب على أفعال تهريب الآثار بوصفها شروع في الاتجار إلا أن ذلك مرتبط بإثبات أن تهريب الآثار كان بنية الاتجار وليس بنية الاقتناء، إضافة إلى أن عقوبة الشروع في الاتجار عقوبة غير رادعة لا تتناسب وخطورة تهريب الآثار.

وقد عرف قانون الجمارك الليبي رقم (10) لسنة 2010 التهريب في المادة(35/1) بأنه " إخراج أو إدخال البضائع خلافاً لأحكام التشريعات النافذة.

أولاً ـ أركان جريمـــة تهريب الآثار : تقوم جريمة تهريب الآثار على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي :-

أ ـ الركن المـــادي : يحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بنشاط ايجابي يتمثل في إخراج الأثر المنقول من داخل حدود الدولة إلى خارج حدودها البرية أو البحرية أو الجوية. ولا شك أن محل جريمة تهريب لآثار لابد أن يكون آثر بالمعنى الذي حدده القانون، ولا يشترط أن تكون الآثار مملوكة للدولة، وإنما يكفي أن يكون محل الجريمة آثراً بصرف النظر عن مالكه، فالأثر قد يكون في حيازة حائزه القانوني مثلاً، وللمحكمة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من أهل الخبرة في تحديد كينونة الأثر. ويستوي أن يكون الأثر في صحبة الجاني أو في غير صحبته، ولم يشترط المشرع أن يكون الشخص هو القائم بالتهريب، بل أن مجرد الاشتراك في التهريب يجعل صاحبه مسئولاً عن جريمة التهريب. كما لم يشترط المشرع كمية معينة من الآثار فيستوي أن تكون الكمية المهربة أثراً واحد أو عدة آثار.

وعلى ذلك لا تعد الجريمة تامة إلا إذا تـــم إخراج الأثر بالفعل خارج اقليم الدولة ، أما قبل ذلك فتعد شروعاً في التهريب. على أن إخراج الأثر من النطاق الإقليمي للدولة إلى نطاق اقليم دولة أخرى ، والذي تقوم به جريمة تهريب الآثار لا بد وأن يكون بصورة غير مشروعة ، فتقع جريمة التهريب سواء كانت حيازة المتهم للأثر مشروعة أو غير مشروعة كما يشترط ألا يكون المتهم قد حصل على تصريح من الجهات المختصة بإخراج الأثر من البلاد. فالقاعدة العامة أن " نقل الآثار خارج البلاد لابد أن يتم بتصريح من الجهات المختصة، ومن ثم فإن عدم الحصول على ترخيص يجعل هذا النقل بمثابة تهريب معاقب عليه"([16]) . وعلى ذلك فإن اخراج الأثر بناءً على تصريح من الجهة

المختصة للترميم أو للعرض في معارض خارجية لا يعد تهريباً، ومشروعاً طالما تم في حدود القانون.

ب ـ الركن المعنوي : جريمة تهريب الآثار من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، فأما العلم فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر الجريمة، أي يعلم بأن محل الجريمة آثر ويجب أن يكون ثبوت العلم فعلياً لا افتراضياً، فإذا اشترى شخص قطعة على أنها مجرد تمثال منحوت وأخرجها معه في حقيبته خارج البلاد فإن هذا الشخص لا يعد مسئولاً عن تهريب الآثار لانتفاء العلم لديه. أما عنصر الإرادة فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي لجريمة التهريب، أي : أنه يريد إحداث فعل التهريب، ويريد إنتاج آثره، وهو إخراج الأثر خارج إقليم الدولة.

ثانياً ـ عقوبة جريمة تهريب الآثار : في الوقت الذي جرم فيه المشرع الليبي في قانون حماية الآثار الاتجار في الآثار المنقولة، إلا أنه لم يجرم أفعال التهريب على الرغم من الارتباط الوثيق بين التهريب والاتجار حيث قد يشكل الأخير الخطوة السابقة للتهريب أو العكس ، وقد نصت المادة(57) من قانون حماية الآثار على أنه (يعاقب بغرامة لا تجاوز 500 دينار كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون)، وهذه العقوبة غير جسيمة ولا تتناسب وخطورة جريمة تهريب الآثار. ولما كان نص المادة (51) من قانون حماية الآثار الليبي قد نص على أنه(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر). وقد نص القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك على عقوبة أشد، خاصة وأن هذا القانون قد حدد في الفقرة التاسعة عشر من مادته الأولى المقصود بالبضائع بأنها الأموال المنقولة بأنواعها بما في ذلك كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو صناعي أو زراعي.....الخ، ولا شك أن الآثار من البضائع المنقولة باعتبارها مواد أو منتج طبيعي يمكن أن يكون محلاً لجريمة تهريب إذا تم ادخالها أو إخراجها من وإلى الدولة بالمخالفة لأحكام هذا القانون. وقد عاقب قانون الجمارك المذكور آنفاً على فعل التهريب بموجب نص المادة (204)، والتي تنص على أنه(يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بغرامة يكون حدها الأقصى ثلاثة أمثال الضرائب الجمركية مضافاً إليها ثلاث أمثال قيمة البضائع أو مبلغ ألف دينار، أيهما أكبر وبالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر مع مصادرة البضائع موضوع التهريب، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة بالإضافة للعقوبات المشار إليها أن تحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب....).

الفرع الثالث ــ جريمة اتلاف وتشويه الآثار:

تناول المشرع الليبي هذه الجريمة ضمن قانون حماية الآثار، فنصت المادة (8) منه على أنه (أ. يحظر اتلاف الآثار العقارية أو المنقولة أو الحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها، أو لصق الإعلانات، أو وضع اللافتات عليها.....). والغاية من ذلك هو تقليص أو الحد من الأضرار التي من الممكن أن تطال الآثار سواء بإتلافها أو هدم أو تشويه وتعييب أو تخريب الآثار مما يؤدي إلى إعدام أو أنقاص ما لها من قيمة تاريخية واقتصادية، ومن تم خسارة جسيمة للدولة صاحبة الأثر، وخسارة للإنسانية جمعاء؛ لأن الآثار تمثل موروث إنساني. ومن أجل توفير مزيداً من الحماية للآثار ضد إتلافها أو الإضرار بها أو ضد أي فعل يشكل مساس بها تناول المشرع في قانون حماية الآثار العديد من الواجبات والمحظورات التي يتعين الالتزام بها من ذلك أنه نص في المادة (9/أ)على أنه (تتخذ الجهة المختصة التدابير اللازمة لحماية الآثار في زمني السلم والحرب بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة، وإعداد المخابئ الضرورية لإنقاذ التراث وخاصة التحف الفنية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون ليبيا طرفاً فيها).

أولاً ـ أركان جريمـــة إتلاف وتشويه الآثار

أ ـ الركن المـــادي : يقوم الركن المادي في جريمة إتلاف وتشويه الآثار بكل فعل من شأنه الهدم أو الإتلاف أو التشويه أو التغيير في معالم الأثر سواء المنقول أو الثابت، ولا شك أن محل الجريمة لا بد أن يكون آثر كما ذكرنا سابقاً. وتتفق جميع تلك الصور في أنها تحدث ضرراً بالأثر ولكنها تختلف في درجة الضرر،" فالأفعال التي تشكل الضرر الشديد بالأثر تدخل في نطاق الهدم، والذي يعني تحويل الأثر إلى أنقاض، أما فعل الاتلاف فيدخل في إطاره جميع صور السلوك الذي من شأنه الإضرار بالشيء الأثري وجعله غير صالح للاستعمال، أو تغيير معالمه بطمسها أو فصل جزء منه أو تخريبه فيفقد صلاحيته كأثر تاريخي"([17]) .

وقد عرفت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن حماية الآثار في المادة (2) بند 3 الطمس بأنه هو عملية إزالة مفردة أو ملمح حضاري، أو طرز أو أشكال فنية، وذلك بطمره أو إزالته أو تقويض جزء منه، بقصد طمس الهوية والشخصية المادية، والثقافية أو الحضارية. وفي بند 4 عرفت التشويه بالقول يقصد به إدخال تعديل أو تغيير أو تخريب أو إضافة معلم أو ملمح جديد في الموروث المادي، بقصد محو

استمراريته، وادخال الغريب والشاذ من الطرز والأشكال والعناصر غير الأصلية، والتي لا تتماشى مع الأسلوب والطراز المحدد المتعارف عليه معمارياً وثقافياً فترة من الفترات أو لعصر من العصور.

وقد تنبه المشرع الليبي لتعدد صور الإتلاف أو التشويه عندما نص في الفقرة أ من المادة 8 على أنه يحظر إتلاف الآثار العقارية أو المنقولة أو تشويهها أو الحاق الضرر بها، فعبارة الحاق الضرر بها تشمل أي صورة من صور الإتلاف أو التشويه قاصداً بذلك التوسع في نطاق الحماية، ويستوي أن يكون الإتلاف أو التشويه جزئياً أو كلياً. وكما يمكن أن ترتكب الجريمة بفعل ايجابي كالقيام بالإتلاف أو الهدم أو التشويه، يمكن أن ترتكب بفعل سلبي كالامتناع عن إجراء الصيانة للمباني الأثرية بقصد إتلافها إذا تحقق الإتلاف أو الهدم فعلاً.

هذا وقد ذهب المشرع الليبي إلى التوسع في استعمال الفاظ متعددة ضمن صور النشاط الإجرامي التي تؤدي إلى احداث ضرر بالأثر" دون اشتراط حدوث ضرر جسيم، ودون التفرقة بين ما اذا كان فعل الإتلاف والهدم يعرض حياة الغير للخطر أو لا"[18] .

ب ـ **الركن المعنوي**: يتخذ الركن المعنوي في جريمة إتلاف الآثار بصورها المختلفة، صورة القصد الجنائي العمدي وهو قصد عام يقوم على عنصري العلم والإرادة، علم الجاني بأن محل الجريمة آثر أو مبنى تاريخي، وأن من شأن فعله أن يهدم أو يتلف أو يشوه أو يغير معالم الأثر أو المبنى التاريخي أو يفصل جزء منه، أو يلحق به أي ضرر، وتتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل واحداث نتيجته.

ثانياً ـ عقوبة جريمة اتلاف وتشويه الآثار : حددت المادة (51) من قانون حماية الآثار الليبي مقدار العقوبة الواجب فرضها على من يقوم بإتلاف أو تشويه الآثار. حيث نصت على أنه (أ. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (8، وما يليها)، ب. ويحكم على المخالف برد الشيء إلى أصله تخت إشراف الجهة المختصة، وذلك في المهلة التي تحددها له، فإذا لم يقم بذلك أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للجنة المختصة رد الشيء إلى أصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الإداري)، أي أن المشرع الليبي اعتبر جريمة اتلاف وتشويه الآثار جنحة عقوبتها الحبس والغرامة. كما نص في المادة (52) من ذات القانون على أنه(يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على 5000 دينار ليبي أو بإحدى

هاتين العقوبتين كل من قام بطمس أي معلم تاريخي، سواء بمحيه، أو طمره أو تقويض جزء منه، أو قام بتشويه أي معلم تاريخي سواء باستبدال عناصره المعمارية الأصلية بعناصر أخرى غير أصلية ، أو بإدخال إضافات أو تغييرات حديثة عليه).

الفرع الثاني ـ جريمة الاتجار في الآثار:

تعد جريمة الاتجار في الآثار من الجرائم الخطيرة، ولذلك حظر المشرع الليبي الاتجار في الآثار المنقولة بموجب المادة 14 من قانون حماية الآثار؛ حيث نصت على أنه (لا يجوز لأصحاب الآثار العقارية والمنقولة المسجلة اصلاحها أو ترميمها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة...)، كما حظر الاتجار في الآثار المنقولة بموجب المادة (23/أ) من قانون حماية الآثار، ويستثنى من ذلك الآثار التي تعطى الجهة المختصة شهادة بإمكان التصرف فيها، أما ما عدا ذلك يحظر التصرف في الآثار ببيعها أو هبتها أو نقلها للغير أو نقل حيازتها. والغاية من تجريم التجار بالآثار حمايتها والحفاظ عليها للأجيال القادمة، ومنع جرائم أخرى مرتبطة بها ومنها تهريب الآثار إلى الخارج.

أولاً ـ أركان جريمة الإتجار في الآثار : تقوم جريمة الإتجار في الآثار على ركنين مادي ومعنوي.

أ ـ الركـــن المادي : لم يعرف المشرّع الليبي ماهية الإتجار أو المتاجرة، ومن ثم يقع الاتجار بكل ما يتم به التداول أي يتحقق بكل سلوك يعبر عن نقل حيازة الأثر لآخر سواء بطريق البيع أو بطريق الشراء. وقد أوضح المشرع في المادة (23/أ) المذكورة سابقاً حالات التصرف في الآثار المنقولة التي في حيازة الهواة والتجار السابقين لتاريخ هذا القانون بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

الأولـــى : أيلولتها إلى الدولة مقابل تعويض يدفع لحائزها وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

الثانيـــة : استمرار حيازتها من قبل صاحبها وخلفه من بعده على أن تسجل باسم الحائز في سجل خاص لدى الجهة المختصة مع صورها وأوصافها. كما حظرت الفقرة ب من المادة المذكورة التصرف في الآثار إلا بإذن من الجهة المختصة ووفق أحكام هذا القانون. وبالتالي فإن التصرف في الآثار من غير أذن من الجهة المختصة والمتمثلة في مصلحة الآثار تجعل صاحبها مسئولاً عن جريمة الاتجار غير المشروع بالآثار؛ " فجوهر التأثيم في جريمة الاتجار في الأثار دون أذن هو ثبوت مزاولة الاتجار بالفعل

دون ترخيص"[19] ولم يقصر المشرع الليبي حظر الاتجار بالآثار المنقولة بل مد ذلك الحظر للآثار العقارية أيضاً، حيث نصت المادة(14) من القانون المذكور على أنه(لا يجوز لأصحاب الآثار العقارية أو المنقولة المسجلة اصلاحها أو ترميمها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة، ويكون للجهة المختصة حق الأولوية في شراء الآثار المذكورة).

أ ـ **الركن المعنوي** : يتخذ الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالآثار صورة القصد الجنائي والذي يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة، علم الجاني بأنه يقوم بالمتاجرة في الآثار واتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجة وهي الإتجار بالآثار.

ثانياً ـ عقوبة جريمة الاتجار في الآثار : جعل المشرع الليبي بموجب المادة (51) من قانون حماية الآثار عقوبة الإتجار في الآثار بوصفها جنحة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تجاوز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث أجاز للقاضي الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو المفاضلة بينهما بحسب ظروف كل واقعة وملابساتها.

الخاتمة:

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل حماية الآثار في المواثيق الدولية، والحماية الجنائية للآثار في نصوص قانون حماية الآثار وقانون العقوبات الليبي، حيث تتبعث بعين فاحصة مدى الحماية التي كفلتها تلك المواثيق وأيضاً النصوص الجنائية للأثار في ليبيا، وتوصلت إلى جملة من النتائج وعدد من التوصيات وذلك على النحو التالي:-

أولاً ـ النتائج :

1ـ وسعت الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي من مفهوم الآثار حيث لم تقيده بضابط الزمن وحسناً فعلت، في حين ضيق المشرع الليبي من مفهوم الأثر عندما قيده بضابط الزمن دون الأخذ بضابط المصلحة كاستثناء، وذلك من شأنه الحد من نطاق حماية آثار لها أهميتها من الناحية التاريخية والعلمية والدينية والأدبية.

2ـ أوصت المنظمات الدولية ذات الصلة بالتراث الثقافي عبر مؤتمراتها الدولية بضرورة اتخاذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة والصارمة لمكافحة أشكال النشاط الاجرامي الماسة بالآثار، وضرورة أن تتخذ وفقاً لنظمها التشريعية والدستورية كل

التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وهو ما سارت عليه دولة ليبيا من خلال قوانين حماية الآثار.

3- أغفل المشرع الليبي تجريم سرقة الآثار في قانون حماية الآثار مكتفياً بعقوبة غير رادعة في قانون العقوبات.

4- لم يجــرّم المشرع الليبي في قانون حماية الآثار أفعال تهريب الآثار مكتفياً بالعقوبة الـــواردة في قانون الجمارك وهي غير كافية للحد من الاتجار في الآثار.

5- جرم المشرع الليبي جريمة إتلاف وتشويه الآثار وجعل عقوبتها الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين وهي عقوبة غير كافية للحد من الأضرار التي من الممكن أن تطال الآثار لاستحالة تعويضها.

6- أخذ المشرع الليبي بتوصيات المنظمات الدولية ذات العلاقة من خلال قانون حماية الآثار ولائحته التنفيذية، كما نص على معاقبة كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون بغرامة لا تجاوز 500 دينار . المادة : (57) من قانون حماية الآثار ، وذلك ليغطي أي مخالفة لم ينص قانون حماية الآثار على عقوبة لها، وحسناً فعل.

7- لم يضمن قانون حماية الآثار نصاً يعفي من العقوبة إذا بادر الجاني بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة التي ارتكبها قبل البدء في التحقيق.

8- أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة لجنة دولية حكومية وهي لجنة التراث العالمي لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، وذلك من شأنه تفعيل التوصيات الصادرة لصون التراث أو الممتلكات الثقافية، وبالمقابل أنشئت في ليبيا مصلحة الآثار لحماية الآثار والمتاحف والوثائق زمني السلم والحرب

ثانيا ـ التوصيات:

من خلال هذه الدراسة نقدم بعض التوصيات ، آملين أن تسهم ولو بقدر يسير في وضع أسس وقواعد لحماية الآثار نوجزها فـــي الآتي:

1- أن يتوسّـــــع المشرّع الليبي في تحديد مفهوم الآثار، وعدم التقيد بضابط الزمن فقط، والأخذ بضابط المصلحة كلما كانت للآثار مصلحة قومية في حفظه وصيانته.

2- نوصي المشرع الليبي بتجريم سرقة الآثار وعدم الاكتفاء بالعقوبة الواردة في قانون العقوبات وتشديد العقوبة.

3- نناشد المشرع الليبي بتجريم تهريب الآثار في قانون حماية الآثار وتشديد العقوبة من خلال رفع قيمة الغرامة حفاظاً على الآثار.

4- نوصي المشرع الليبي بجعل عقوبة إتلاف وتشويه الآثار الحبس بدون تحديد مدة، وجعل الغرامة الزامية مع رفع حدها الأقصى إلى عشرة آلاف دينار ليبي.

5- نوصي ببذل مزيد من الجهود من قبل المنظمات الدولية المختصة بحماية التراث عموماً وخاصة أثناء النزاعات المسلحة.

6- ضرورة اشتراك المؤسسات الدولية والوطنية والمحلية في إثارة اهتمام الجمهور ونشر الوعي الثقافي بأهمية وتأثير التراث.

7- نحث المشرع الليبي على النص على الإعفاء من العقوبة إذا بادر الجاني بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة التي ارتكبها قبل البدء في التحقيق، وذلك تشجيعاً على المحافظة على الآثار من خلال ضبط الآثار محل الجريمة أو المساعدة على استردادها بالداخل أو الخارج.

8ـ تفعيل دور الرقابة الشعبية لحماية الآثار من خلال نشر الوعي لدى الأفراد بواسطة وسائل الإعلام المختلفة.

الهوامـــــــــــش

1. سورة الروم، آية رقم (9).
2 .المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقدة بباريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر في دورته السابعة عشرة.
3 . عرف مجمع اللغة العربية علم الآثار بأنه علم الوثائق والمخلفات القديمة، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، تركيا، المكتبة الأسبانية للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، 1977، ص 5.
4 .الإتفاقية المذكورة عرفت التراث الثقافي في مادتها الأولى بأنه يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الإتفاقية الآثار.....، المواقع.....، المجمعات
ما يدلل على أن التراث اشمل في مفهومه من الآثار.
5 . د. محمود عبد الرزاق، علم الآثار ومناهج البحث الآثري، صنعاء ، جامعة صنعاء، ط1، 1995، ص 192.
6. د. شريف مصطفي محمود أبو العينين، حماية الآثار والمنظومـــة السياحية بالقانون والمواثيق الدولية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2020، ص 270.
7 .د. أحمد ابراهيم عطية، قانون حماية الآثار المواثيق الدولية والقانون المصري، القاهرة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 43.
8 .المرجع السابق، ص 46 وما بعدها.
9 .م(465) مكررة (أ) قانون العقوبات.
10 . تعرف اللقية أو اللقطة قانوناً بأنها (الشيء الضائع يفقده صاحبه ولا يعثر عليه، فيعثر عليه شخص آخر ويلتقطه) ، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 9، ص 35.
11 . د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية،2000، ط2، ص688، د. فائزة يونس الباشا، القانون الجنائي الخاص الليبي، جرائم الإعتداء على الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط2، ص 45.
12 . د. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص،ج2، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ط3، 2013، ص77، د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص 272.
13 .د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 845.
14 .لا يسري قانون حد السرقة لشبهة المال العام.
15 . د. عبد الغني عبد الله الغالي، شرح قانون الجرائم الاقتصادية الليبي، منشورات جامعة صبراتة، ط1، 2018، ص41.
16 . د. عمر إبراهيم الوقاد ، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، طنطا، 2000، ص 97.
17 .د. عمر ابراهيم الوقاد ، المرجع السابق، ص 41.
18 . وقد أخذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد بتلك الإشتراطات، المرجع السابق، ص 42.
19 .طعن مصري 59/1877 ق، جلسة 1989/1/19، س 40، ص 792.